

قرر :

مادة ١ - يشتمل في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ القسم هـ (وزارة الصناعة) الفرع ٣ (مصلحة الرقابة الصناعية) الباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بتحاوز اعتماد البند ١ - و (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية) بمبلغ ١,٠٠٠ ج (ألف جنيه) مقابل وفرمائل في نفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة ٤/٤/١٩٦٠

وعدل المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

قرر :

مادة ١ - يبعد فرج أمان الله محمد أبو شريف النمير معين الجنسية

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشؤون الأمان العام تنفيذ هذا القرار

تم رواي ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٥ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك مؤسسة الطاقة الذرية في مؤتمر وحدات الوقود النووي بفينا من ١٠ - ١٣ مايو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - رخص لكل من السيدين :

(١) الدكتور عبد العزيز فهمي ، المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة والمعين بالتدريس بمؤسسة الطاقة الذرية .

(٢) الدكتور فؤاد نصر الدين ، المدرس بكلية الهندسة بجامعة الأسكندرية والموجود حالياً بمilan بريطانياً في أحدى منح الوكالة الدولية .
بحضور مؤتمر وحدات الوقود النووي المعتقد في فينا من ١٠ - ١٣ مايو ١٩٦٠

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية تنفيذ هذا القرار من تاريخه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

بتحاوز اعتماد البند ١ - و (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية)
بالباب الأول من ميزانية مصلحة الرقابة الصناعية
للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ ١٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،